وشمل لكل ذلك فيما ذكر تعاطي سائر الاسباب المسقطة للجمعة بنية ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وحيث حرم عليه اكل ما ذكر لم امكنه ازالة الريح وجبت خروجا عن المعصية **وسئل** المجذوم والابرص وذوا الروائح الكريهة هل يسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودهما **فاجاب** بقوله نقل عن بعض متاخرين ان الابخر ومن به صنان مستحكم كمن اكل نحو الثوم بل الفحش فالوجه رائحة شانه كراهة اكثر وعن المالكية ان من ابتلي بجذام او برص وهو من سكان المدارس والربط انه ازعج واخرج لحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد واباه صلى الله عليه وسلم مجذوم ليبايعه فقال امسك يدك فقد بايعتك وورد انه اكل معه ولعله لبيان الجواز اذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن المسجد من السقايات المسبلة ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف وللوقوف معه من الوقوف معه **مسئلة** هل ورد قراءة الضحى والم نشرح في الجمعة **الجواب** لم نحفظ في ذلك شي ولعل مستند من يقراهما قول المروزي لا احب المداومة على شي كان يقرا كل يوم جمعة بالجمعة ونحو ذلك لئلا تعتقد العامة وجوبه وحكوا عن ابن ابي هريرة نحوه كما في التوسط وما قاله مفهوم كلام بقية الاصحاب خلافه على ان هذا التوهم ينتفي بقراءة سبح وهل اتاك في جمعة والجمعة والمنافقين في اخرى **مسئلة** ذهب من بلده لبلد اخرى فصلى معهم الجمعة ثم رجع وراى اهل بلده لم يصلوها والعدد لا يكمل الا به فهل يعيدها معهم وتنعقد به الجمعة **الجواب** لا خفا انه اذا اعادها جماعة يكون له نفلا وحينئذ فلا يتم به العدد فيمتنع فعل الجمعة الا اذا تم العدد بغيره **مسئلة** قرية بعضها بيوت وبعضها خيام لا يظعنون وبينهما شارع ضيق ولا يتم عدد الجمعة الا بالفريقين فهل تلزمهم الجمعة **الجواب** الذي عبروا به ان اهل الخيام لو لازموا الصحرا ابدا فلا جمعة عليهم وهو يحتمل ان يكون الصحرا فيه قيدا وحينئذ تلزم هولا المذكورين في السوال الجمعة ويحتمل خلافه فعليه لا يلزمهم لانهم على هيئة المستوفزين وهذا هو الاقرب لكلامهم واشد لانهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الذين حول المدينة بالجمعة لذلك **وسئل** رضي الله عنه عن قرية بها كثيرون يقيمون بها الجمعة والجماعة وشعائر الاسلام ثم صاروا ينتقلون عنها لاعزالا الي مزارعهم حتى خلت القرية وعطلوها من الجمعة وغيرها فهل يحرم عليهم ويجب على الامام ردهم اليها **فاجاب** بقوله نعم يحرم عليهم ذلك حيث لم يكن لهم عذر في الانتقال المذكور ويجب على الامام او نايبه وكل من قدر على ذلك ردهم الى قريتهم **وسئل** رضي الله عنه عن قرية لها سور ولا يكمل العدد الا بمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل ويجوز اقامتها داخل السور وخارجه **فاجاب** بقوله الذي دل عليه كلام النووي

في

في صلاة المسافر وكلامهم في باب الجمعة انهم في هذه الصورة لا يجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر بمجاوزته وان كان بعده بنيان لكن يسكن بعضهم خارجه لا يمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا اقيمت داخله لما اذا كان خارجه اربعون فاكثر وداخله كذلك فالمختار جوازه عند حيث عسر اجتماعهم في مكان واحد لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين محل سفر والله اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عما صورته في خطيب خطب لصلاة الجمعة واتى بكل الاركان الا انه صلى على الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم جريا على قاعدة الخطباء كالامام ابن نباتة وغيره فهل تصح الصلاة ام لا افتونا ماجورين مثابين لا عدمكم المسلمون **اجاب** سيدنا ومولانا الامام علم الائمة الاعلام مصباح الظلام شهاب الدين احمد ابن القاضي ابي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عمر الناشري رحمهم الله تعالى ونفع بهم واعاد علينا من بركاتهم عما صورته الحمد لله اللهم وفق للصواب اعلم ان الخطب قد صنف فيها جماعة من العلماء الاعلام وفحولهم ممن لا يجهل الواجبات كالامام ابن نباتة والامام ابن دقيق العيد وغيرهم من الائمة المجتهدين قديما وحديثا ولم يكن في اكثر خطبهم الا الصلاة بالضمير وخطبوا بذلك وخطب بها غيرهم من العلما وصلى معهم كل موجود في كل قطر من العلما المعتبرين العارفين بالله وباحكامه في كل وقت وزمان ولم ينقل ان احدا من العلما المعتبرين انكر عليهم ذلك ولا قال ببطلان الخطبة وبطلان الصلاة بعدها ولو كان ذلك باطلا لوجب على العلما الرد على قايله وفاعله ولم يسعهم السكوت على ذلك اذ هم رحمهم الله في الارض وهم ورثة الانبيا ونجوم للاهتدا وائمة للاقتدا ولا يجتمعون على ضلالة ولا ياخذهم في الله لومة لايم ولو راوا الصلاة على المظهر في الخطبة واجبا لما جاز لهم العمل بخلاف الواجب ولما جاز لهم المتابعة كغيرهم على ذلك وهم براء من ذلك ولو قيل بذلك لم تصح الصلاة صلاة احد من المسلمين ممن خطب بهذه الخطبة من ذلك الزمان الى هذا الزمان ولم ينقل ذلك احد من علما الاسلام واعلم انه لم يظهر هذا الاختلاف في هذه المسالة الا في هذا القرن بعد العشرين والثلاثين بسبب سوال اجاب عنه بعض العلما المالكية المتعلقين بعلم الاصول اجاب عليه بانه لا يجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الا على المظهر كالتشهد واحتج بحجج كلها لا تصلح ان تكون حجة له فيما احتج به عليه فلما وقف علما اليمن على ذلك تعلق اكثرهم وعلموا ان من غير نظر منهم في تحقيق المسالتين ولا فيما يقتضي الفرق بينهما بل قلدوا المخالف لمذهبهم اذ المالكية لا يوجبون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ويعترضون على الامام الشافعي رضي الله عنه ورحم امام المذهب في ايجابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فكيف يقلدونه فيما يقتضي الطعن في مذهبهم والرد على علمائهم ولم يبحثوا عن حجة اهل مذهبهم التي تقتضي الرد على المخالف والانتصار لمذهبهم والذب عن الطعن في علمايهم فلما سكت علما اليمن على ذلك

Copyright © King Saud University